



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ
وزارَةُ التَّربيَةِ والتعلُّم

كتبة الوزير

قرار وزاري

رقم (٨٢) بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨

بشأن تشكيل المجلس التنفيذي لنظام التعليم والتدريب المزدوج وتحديد اختصاصاته

وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٢ على ما عرضه المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية ،
وعلى القرارات الوزارية رقم ٦٠٦ و ١٢٠ لسنة ٢٠١٠ .

قرر :

المادة الأولى:

يشكل المجلس التنفيذي لنظام التعليم والتدريب المزدوج وذلك على النحو التالي :

عن المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية :

- السيد الأستاذ / إسماعيل التسلي حفليه (رئيساً) .
- السيد الأستاذ / عيسى حمزة عبد الكريم (عضواً) .

عن وزارة التربية والتعليم :

- رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات (عضواً)
- رئيس الإدارة المركزية للتعليم الفنى (عضواً)
- مدير مركز التطوير التكنولوجي بالوزارة (عضواً)

ويجوز للمجلس دعوة من يرى الاستعانة به لحضور الاجتماعات دون أن يكون له صوت معدود .





المادة الثانية:

يلتزم المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية بما يأتى :

- توفير أساكن تدريبية بالتعاون مع المستثمرين وأصحاب الأعمال .
- تحديد احتياجات سوق العمل .
- تحديد المهن المطلوبة .

وللتزم وزارة التربية والتعليم بما يأتى :

- توفير المدارس لنظام التعليم والتدريب المزدوج .
- توشير المناهج .
- توفير وتدريب المدرسين .
- تجهيز الورش والمعامل لمدارس التعليم والتدريب المزدوج .

المادة الثالثة:

يختص المجلس التنفيذي المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار بما يلى :

- ١ - الإشراف الكامل على التعليم والتدريب المزدوج وتلفي التقارير الدورية من وحدات وهن مشاكلها . ودراسة النسواعات المطلوبة في المحافظات المختلفة سواء إنشاء وحدات أو مهن جديدة .
- ٢ - وضع سياسات نظام التعليم والتدريب على مستوى الجمهورية ومناقشتها واعتمادها من وزير التربية والتعليم .
- ٣ - العمل على نشر نفاذ نظام التعليم والتدريب المزدوج وإنشاء وحدات إقليمية جديدة وفي احتياجات سوق العمل وتطوير المناهج والمهن المطلوبة .
- ٤ - تكوي فرارات المجلس التنفيذي ملزمة ، ويتم العمل بها في كل وحدات نظام التعليم والتدريب المزدوج على مستوى الجمهورية بعد اعتمادها من وزير التربية والتعليم .



جمهوريه مصر العربيه
وزارة التربية والتعليم
كتبه الوزير

- ٣ -

المادة الرابعة:

- تعقد اجتماعات المجلس كل شهرين ، وكذلك عند الضرورة بناء على طلب رئيس المجلس .
ويرسل الدعوة إلى الأعضاء مشتملة على جدول الأعمال ، ومكان عقد الاجتماعات
و تاريخها ، وذلك قبل موعد انعقادها بأسبوع على الأقل ، ويكون انعقاد المجلس صحيحا
يحضور أربعة من الأعضاء على الأقل ، اثنان منهم من الوزارة وأثنان من المركز ، وتكون
القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين .

المادة الخامسة:

- مدة عضوية المجلس التنفيذي عام من تاريخه ، وتنقطع العضوية عن مرشحى عضوية
المركز الوطنى لتنمية الموارد البشرية إذا تغيب العضو عن الحضور الاجتماعين متتالين أو
ثلاثة اجتماعات متفرقة في السنة ، على أن يتم إبلاغ الجهة التابع لها العضو لترشح
عضو جديد بدلاً منه .

المادة السادسة:

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه ، وينهى
كل ما يخالفه من أحكام .

وزير التربية والتعليم

(دكتور إبراهيم أحمد غنيم)

